

عينا او غيره على اية واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الوضوء وتوجه
من قوله وان ركوعه وسجوده جاز وان لم يكن معقولة الاستمرازة في نفسه
والا بان تكون سائرة او غير توجه او لم يتم الوضوء فلا يحسب ركوعا وسجدة
التي هي السابقة ولا ان سب الدابة منسوب اليه بل جواز الطول عليها
فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من زواله عنها انقطعا عن رقبته
او نحوه صلى عليها او اعاد كما مر وجاز ان يعلم ان قول والا فلا او ليس
قوله او سائرة فلا يوصل على صريحي قول على حاله يسايرين به
ومن صلى في القبلة نرضا او نفل ولو في عرصة ما او امره من
او على سطحها وتوجه شاخصا من القبلة ما او يام وهو دوره عيشها
او خشية منية او سمع فيها او نزل جمع منها **تثني في رابع** يذرع
الادي من **تثني** من ذراع في جاز اي ماصلا بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من **تثني** ذراع لانه مستقر للصبي فغير فيه قدره وقد سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ما فقال **كواجره** ثم حل رواه مسلم وفيه شيا
خصا من اعم مشا ذكره **ومن امكنه علم ما** اي المعينة بقيد زلة نبوي
ولا حائل بينه وبينها كان في المسجد او على جبل اي تيسر او سطح
يحيث يباعد بها **اي بعد بغيره** اي غير علمه من تقليد او قبول حبر
او اجتهاد لاسئلة ليعلم ما في ذلك وكما حكم اذا وجد الفرض فتغيره
ليلا كما مر من تغيره بالتقليد والاجتهاد **والا** اي وان لم يمكنه علمها
او امكنه ثم حائل كجبل او بنا **عمته** لغة ولو عبدا او امرأة **يجوز** على

كثيرة
الذي يثبت
اليد بالركب

قول درس

لغة اجتهاد

لا عن اجتهاد كقولنا ان الشاهد الكعبة ولا يكاف العائنه بصعود
حائل او دخول المسجد المشقة وليس له ان يجتمه مع وجود اخبار
الشقة وفي معناه روي محارب السليمان ببلد كبير او صغير وكثير
طريقه وخروج بالشقة غير كفا سق وصبي ميم **ان فقد** اي الشقة
المذكور **وامكنه اجتهاد** بان كان عارفا بآلة الكعبة او الشمس
والقمر والنجوم من حيث دلالة ما عليها **اجتهاد لكل فرض** بقيد زلة
بقولي **ان يري كوال دليل** الاول الا لا تقدر ببغوا الظن بالاول
وتغيره بالفرض اي العيش اولى من تغييره بالصلة ومحل جواز الا
اجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يسهل ولا حاجة والا فليس له الا
اجتهاد وتقر به **ان ضاق وقت** عن الاجتهاد وهذا من زلة في
او خير الحجة لظلمة او تقارض اذلة او غير ذلك **صلى الى اجتهاد**
تسا للصحة **ويعاد** وجوبا فلا يقبل لغيره على الاجتهاد ولو كان
زوال النجس في صورته **فان حصر عنه** اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه
تعلم اذلة **كالحجر** الصبره **فلا تقدر** عارفا بآلة ولو عبدا
او امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد **ومن امكنه تعلم اذلة** بالزهر
تعلمه ما كعلم الوضوء ونحوه **وهو** اي تعلم ما فرض عين **لغيره** فلا يقبل
فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيق كان ولعاد وجوبا **فان حصر**
واطلاق الاصل له واجب محمول على جهة التفصيل وقيد العائنه بغيره
فيه العارف بالاذلة فان كان كركب الحاج وكما حضر **ومن صلى باجتهاد** اوسنة

اجتهاد

ببينة

ببينة

95

من ليس له اجتهاد والا فلا يقبل الشقة
قد قيل العائنه والحاصل ان الرب ارض
بل يكفى الثاني الخبر عن العلم الثالث
الاجتهاد او العينة التقليد فلا يقبل
لكنما حصره الا ان يحصر عن التي قبلها وكذا
نوخذ من الذي

قد يقال